

صحيح أنّ لبنان لم يبق محصّناً ضدّ رياح الربيع العربي، إلاّ أنّ الأحداث فيه لم تكن حتماً دراماتيكيةً. وقد نسب بعض المراقبين هذا الأمر لطبيعة النظام الطائفي، وللاضطرابات المستمرّة في البلاد والناجمة عن جهات فاعلة خارج حدود الأراضي اللبنانية، وبالأخص سوريا. فبموجب الدستور اللبناني، يقوم البرلمان على التمثيل العادل بين المسيحيين والمسلمين، والتمثيل النسبي بين المذاهب التابعة لكلّ طائفة، ويراعي التوزيع الجغرافي. ارتفعت بعض الاحتجاجات ضدّ النظام السياسي المذهبي في البلاد إلاّ أنّ الانقسامات التي تسبب فيها هذا النظام قد قلّلت من احتمال تنظيم أيّ نوع من الأنشطة الاحتجاجية الموحّدة.¹³⁸ وعلى حدّ ما جاء في تقرير المعهد الديمقراطي الوطني، «يعتبر النظام السياسي في لبنان، الفريد من نوعه بين البلدان العربية، قائماً على تقاسم السلطة بين الطوائف، بحيث تتركز السلطة بيد عدد بسيط من القادة السياسيين والدينيين. أدى ذلك إلى تشكيل حكومة ضعيفة جاهد لاتخاذ حتى أبسط القرارات»¹³⁹.

كان من المقرّر في البداية أن تعقد الانتخابات النيابية في يونيو 2013، بعد انتهاء ولاية النوّاب الممتدة على أربع سنوات، ولكن في شهر مايو من تلك السنة، صوّت البرلمان من أجل تأجيل الانتخابات حتى نوفمبر 2014 بسبب المأزق السياسي الذي تعيشه البلاد والتعقيدات الناجمة عن الحرب الأهلية في سوريا.¹⁴⁰ وفي وقتٍ استمرّ فيه بعض أعضاء منظمات المجتمع المدني والمسؤولين المنتخبين بجهودهم الداعية إلى الحوار وإصلاح القانون الانتخابي.¹⁴¹ صوّت البرلمان في أوائل نوفمبر من العام 2014، مرّةً بعد لتأجيل الانتخابات نتيجة استمرار حالة عدم الاستقرار في البلاد.¹⁴² وفقاً لوزارة الداخلية والبلديات، تمّ التمديد لولاية البرلمان اليوم حتى سنة 2017.¹⁴³

وكان لبنان في الفترات الماضية، باستثناء فترة الحرب الأهلية بين عامي 1975 و1990، ينظّم انتخابات دورية تشارك فيها أحزاب متعددة، ومن الجدير بالذكر أنّ نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية لسنة 2009 قد بلغت 54% من الناخبين المسجلين، وكان حوالى الثلثين من المواطنين البالغين سن الاقتراع مسجّلين للتصويت.¹⁴⁴ أجري التحديث الأخير للجان قيد في لبنان في شهري فبراير ومارس من العام 2014.¹⁴⁵

138 راجع Somdeep Sen, "Lebanon: The 'Lee-Side' of the Arab Spring," *Open Democracy*, November 15, 2011, <http://www.opendemocracy.net/somdeep-sen/lebanon-lee-side-of-arab-spring>.

139 لبنان، المعهد الديمقراطي الوطني، تمت زيارة الصفحة بتاريخ 8 مايو 2015، متوفرة على العنوان الإلكتروني: <https://www.ndi.org/lebanon>.

140 المقالة بعنوان "Lebanon's Deadlocked Parliament Postpones June Election," *Reuters*, May 31, 2013, <http://www.reuters.com/article/2013/05/31/us-lebanon-parliament-election-idUSBRE94U0N420130531>، متوفرة على الموقع الإلكتروني.

141 راجع الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي، <http://www.ccerlebanon.org>.

142 Hugh Naylor, "Lebanese Lawmakers Delay Elections, Sparking Dismay, Anger Among Voters," *The Washington Post*, November 5, 2014, http://www.washingtonpost.com/world/middle_east/lebanese-election-delay-sparks-dismay-anger-among-voters/2014/11/05/8bf1a5e0-8dc5-435e-bc89-ec8024861da4_story.html

143 "قانون التمديد للمجلس النيابي كما صدر اليوم في الجريدة الرسمية"، وزارة الداخلية والبلديات، 11 نوفمبر 2014 <http://www.elections.gov.lb/news/aspخ-الجر-الجر.aspx>

144 راجع "Global Database on Elections and Democracy," International IDEA, May 18, 2015, <http://www.idea.int/uid/countryview.cfm?id=128#Voter Turnout>, تمت زيارة الموقع بتاريخ 8 مايو 2015.

145 "جهوز القوائم الانتخابية الأولية ودعوة الناخبين المقيمين وغير المقيمين إلى الاطلاع عليها"، وزارة الداخلية والبلديات، تمت زيارة الموقع بتاريخ 8 مايو 2015، <http://www.elections.gov.lb/news/>، جهوز القوائم الانتخابية-الأولية-ودعوة الناخبين-الم.aspx..

الاتفاقيات الدولية والإقليمية

وقع لبنان على جميع الاتفاقيات الكبرى المتعلقة بالاقتراع والانتخابات. ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، لبنان دولة طرف أيضاً في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الإطار القانوني

تنطبق مادتان من مواد الدستور اللبناني على تسجيل الناخبين:

المادة 7: كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.

المادة 21: لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

يعدّ القانون رقم 25 لسنة 2008 القانون الرئيسي الذي يرقى الانتخابات بشكل عام، وعملية تسجيل الناخبين بشكل خاص. لا يجيز القانون لمن هم دون الحادية والعشرين بالتصويت (مع الأخذ في الاعتبار أن السن الاعتيادية عالمياً هي الثامنة عشرة). كما يستثنى من التسجيل والتصويت مجموعات عديدة من المواطنين بمن فيهم الأشخاص الذين حكم عليهم بجناح مختلفة، منها "السرقه، الاحتيال، إصدار شك دون مؤونة، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم الخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها." كما يتضمن أيضاً الأشخاص الذين أعلن إفلاسهم احتيالياً.

وبموجب حكم غير مألوف منصوص عليه في المادة 5، "لا يجوز للمجنس أن يقترح إلا بعد انقضاء عشر سنوات على مرسوم جنيسه." فمن الأكثر شيوعاً على المستوى الدولي أن يصبح المجتس مؤهلاً للتسجيل والتصويت مباشرة بعد حصوله على الجنسية، وكما سنتّم مناقشته أدناه، فإن ذلك منصوص عليه في المعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان كدولة طرف. وفي بادرة غير مألوفة، لا يطبق هذا النص على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية باقترانها من لبناني، ولا يأتي القانون على ذكر أي حكم في ما يتعلّق بالرجل الأجنبي الذي يقترن بلبنانية.

كما لا يشترك في الاقتراع العسكريون غير المتقاعدین من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم. وقد يشمل ذلك عدداً كبيراً من المواطنين بما أنّ عدد القوات المسلحة اللبنانية يبلغ 72 ألف شخص وقوى الأمن وحدهم عددهم 30 ألفاً.¹⁴⁶

ينصّ قانون العام 2008 على إنشاء هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية تكون مؤلّفة من مواطنين لبنانيين من مهين مختلفة، منهم خبراء في الإعلام والقانون. في وقت يشرف فيه وزير الداخلية والبلديات على أعمال الهيئة، لا تشرف الهيئة أو تنقذ عملية تسجيل الناخبين، بل تعنى بشكل أساسي بشؤون الإعلام والإنفاق على الحملات.¹⁴⁷ في الواقع، بموجب القانون، تتولّى وزارة الداخلية والبلديات مسؤولية تسجيل الناخبين وسير الانتخابات، في وقت تعنى فيه المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين بالتحضيرات التشغيلية واللوجستية.

Thematic Information Report: Sectarian Violence in Lebanon, Australian Government Department of Foreign Policy and Trade, December 18, 2013, 14-15, <http://www.immi-gv-au.net/media/publications/pdf/dfat-tir-lebanon.pdf>
Lebanon: Assessment of the Election Framework, Election Law of 2008, Democracy Reporting International, 2008, 147
25, http://democracy-reporting.org/files/assessment_lebanon.pdf

يكون قيد الناخبين في القوائم الانتخابية إلزامياً، ولكن النظام بحد ذاته تلقائي، فالحكومة تعدّ لوائح القيد، وتعيد النظر فيها دورياً، فيما يبقى على المواطنين التحقق من أنّ المعلومات الواردة فيها دقيقة. تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية، لكلّ دائرة انتخابية، قوائم انتخابية ممكنة بأسماء الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية، وتعيد التدقيق فيها دورياً، وفقاً للتحليل الذي أجرته المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية. "يصدّق المحامير على التعديلات في الأحوال الشخصية على أساس الشهادات التي يمنحها الأطباء (في ما يتعلق بالولادات والوفيات) أو الهيئات الدينية (في ما يتعلق بالزواج)".¹⁴⁸ يتوجب على رؤساء دوائر وأقسام النفوس في المناطق أن يرسلوا إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية المعلومات حول التعديلات في أحوال المواطنين، وكذلك الأمر بالنسبة إلى دائرة السجل العدلي والمحاكم العدلية. لا يعتد بأي نقل اختياري لقيد النفوس إذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، ولكن لا يعتبر إختيارياً نقل القيد بسبب الزواج.

بموجب القانون، قبل العاشر من شهر شباط (فبراير) من كل سنة، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية إلى الأماكن العامة المختلفة في البلاد وتنشرها على الإنترنت. كما تصدر الوزارة أيضاً أقرصاً مدمجة تتضمنها، ويحق لأي شخص أن يستحصل على نسخ منها لقاء ثمن خدده الوزارة. يحق لكلّ ذي مصلحة أن يقدم، اعتباراً من العاشر من شباط (فبراير) من كلّ سنة استدعاء التصحيح ضمن مهلة تنتهي في العاشر من آذار (مارس). كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة¹⁴⁹ شطب أو إضافة إسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون. أما المعايير للقيام بذلك كأي معايير ذات صلة بالبيّنات أو الإبلاغ للناخب فلا يفسرهما القانون. جُمّد القائمة الانتخابية في الثلاثين من آذار (مارس) من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار (مارس) من السنة التي تليها.

تتولى لجان القيد مهمات مرتبطة بصنع القرارات الأولية إلا أنها منوطة بوزارة الداخلية والبلديات ويتم تعيينها من قبلها، يرفع الناخبون طلبات التصحيح إليها لتنظر فيها، وتكون هذه القرارات قابلة للاستئناف أمام لجنة القيد العليا.¹⁵⁰ ما من إجراءات قانونية بعد ذلك، ولا يحدّد القانون الإجراءات التي تتخذ فيها لجنة القيد العليا قراراتها.¹⁵¹

انتخابات العام 2009

قامت المديرية العامة للشؤون السياسية واللجئيين في وزارة الداخلية والبلديات بإعداد قوائم الناخبين وإصدار بطاقات الهوية، وتدريب موظفي الاقتراع كما عملت على إعداد وتوزيع المواد الانتخابية، وتنظيم أقلام الاقتراع وتنسيق آليات الأمن في اليوم الانتخابي.¹⁵² في وقتٍ يشير فيه القانون الدولي إلى أنه من المفضل تكليف هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات عوضاً عن إشراف السلطة الانتخابية على ذلك.

أشاد المعنيون من مختلف الفئات السياسية والطائفية بالحياد المستمر والالتزام اللذين أظهرتهما الوزارة بشخص وزير الداخلية والبلديات واعتروا بمدى نزاهة إدارة هذه الانتخابات، وعليه، نالت الوزارة ثقة المواطنين والأطراف المتنافسة، إن من ناحية حياديتها أو من ناحية قدرتها على إدارة الانتخابات بشكلٍ منظم. ولكن، رغم ذلك، وكما أقرّ وزير الداخلية شخصياً، لا يمكن الجزم بأنّ هذه الدرجة من التجرد ستترافق بالضرورة العمليات الانتخابية المستقبلية في إطار التنظيم المؤسساتي الراهن. لذلك، يبقى إنشاء هيئة إدارية مستقلة لإدارة الانتخابات أمراً أساسياً.¹⁵³

Democracy Reporting International, *Lebanon: Assessment*, 27 148

Democracy Reporting International, *Lebanon: Assessment*, endnote 41 149
كل لجنة قيد من قاضٍ عامل، رئيساً، ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية ومن موظف في الأحوال الشخصية كمقرّر. يعين رؤساء لجان القيد وأعضاؤها وعددهم بمراسيم.

Democracy Reporting International, *Lebanon: Assessment*, endnote 42 150
"تتألف كل لجنة قيد عليا من مستشار لدى محكمة التمييز أو رئيس غرفة استئناف، رئيساً ومن قاضٍ عامل ومن مفتش من التفتيش المركزي، عضوين. ومن رئيس دائرة النفوس أو رئيس قسم أو موظف في المديرية العامة للأحوال الشخصية، مقرراً."

Democracy Reporting International, *Lebanon: Assessment*, 28 151

152 التقرير النهائي حول الانتخابات النيابية في لبنان، المعهد الديمقراطي الوطني، 2009، <https://www.ndi.org/node/16115>، 16.

153 التقرير النهائي حول انتخابات 7 حزيران 2009 البرلمانية، بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في لبنان، 2009، 15.

وكانت قد طرحت شكوك حول حيادية وزارة الداخلية والبلديات في الماضي.¹⁵⁴ ودافع دعاة الإصلاح في البلاد بشكلٍ قوي عن تأسيس هيئة مستقلة وحيادية قد تعتمد على هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية.¹⁵⁵

في ما يتعلق بانتخابات العام 2009، بدأت عملية تحديث لوائح الشطب في 5 ديسمبر من العام 2008. عندما أرسلت لجان القيد إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية أسماء الناخبين المؤهلين من فيهم الأشخاص الذين بلغوا سن التصويت للمرة الأولى منذ التحديث الأخير. وبشكلٍ ملحوظ، وكما جرى في الانتخابات السابقة، سجّل المواطنون أسماءهم للتصويت في القرى التي يتحدّون منها، وليس تلك التي يقيمون فيها.¹⁵⁶ ويرتبط ذلك بالنظام الطائفي للبلاد، إلا أنه يفرض على الناخبين قطع مسافات طويلة في اليوم الانتخابي.¹⁵⁷ في الواقع، سادت مخاوف من أن تؤدي المشاكل المرتبطة بزحمة السير والناجمة عن أعداد المواطنين المتنقلين بداعي الاقتراع إلى منع بعض المواطنين من محاولة الوصول إلى مكاتب الاقتراع في مناطقهم. وقد لجأ المرشحون ومنظمو الحملات في بعض الحالات إلى ترتيب عمليات نقل بالسيارات لمحاولة الحرص على وصول الناخبين إلى مكاتب الاقتراع للتصويت لهم.¹⁵⁸ وفي الواقع، عبّر دعاة الإصلاح عن مخاوفهم من أن عملية النقل هذه تسهّل عملية التأثير على الاقتراع من قبل الأحزاب السياسية والمرشحين، كما أنها لا تحقّق سرية الاقتراع.¹⁵⁹ ومن المثير للجدل أنها تؤثر على التوزيع الجغرافي للناخبين، ما يؤثر بالتالي على المساواة بين الدوائر الانتخابية.¹⁶⁰

يلزم القانون اللبناني المرأة المتزوجة بالاقتراع في بلدة زوجها، لا في بلدتها أو محلّة إقامتها.¹⁶¹ بهذا الخصوص، من الجدير بالملاحظة أنّ النساء اللواتي يتزوّجن من أجنبي لا يستطعن منح الجنسية لأزواجهنّ أو أولادهنّ، بمعنى أنّهنّ لن يتمكنّ من تسجيل أسمائهنّ للتصويت.¹⁶²

وحدها عمليات نقل النفوس التي صدّق عليها قبل 7 ديسمبر 2007 شملها التحديث.¹⁶³ تبعاً للقوانين نشرت في مراكز القيد قوائم الناخبين خلال فترة النشر وتلقي الاعتراضات التي امتدت من 10 شباط (فبراير) ولغاية 10 آذار (مارس). وعمدت وزارة الداخلية والبلديات أيضاً، وللمرة الأولى إلى نشر قوائم الناخبين على الإنترنت. اتخذت وزارة الداخلية والبلديات إجراءات لتضع المواطنين أمام مسؤوليتهم في التثبت من صحة القوائم. لهذا الغرض، قامت الوزارة بإصدار وإرسال 250 ألف مطوية بالبريد، وإرسال مليوني رسالة إلكترونية، ومليون رسالة قصيرة عبر الخليوي، إضافةً إلى بثّ إعلانات تلفزيونية وإذاعية. وقد استكملت القوائم وجرى جمعيدها بتاريخ 30 آذار (مارس). بما يتوافق مع القانون.¹⁶⁴ اضطلعت وزارة الداخلية بالتحضيرات الانتخابية في جو من الشفافية عموماً، بحسب ما أفاد به المراقبون الدوليون.¹⁶⁵ وقد أشارت البيانات انه مع انتهاء فترة تسجيل الناخبين، وصل عدد الناخبين المؤهلين للاقتراع إلى ما يقارب 3,258,000 شخص مسجلاً زيادة قدرها 8,5% عن عددهم في انتخابات العام

Democracy Reporting International, *Lebanon: Assessment*, 25 154

155 راجع كتيب الإصلاحات. الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي. تمت زيارة الموقع بتاريخ 8 مايو 2015. <http://www.ccerlebanon.org/Modules/Resources/Resources/UploadsAr/2013.pdf>.

156 هذا ليس نص القانون. بل ممارسة إدارية طويلة المدى. راجع Democracy Reporting International, *Lebanon: Assessment*, 38.

157 الاتحاد الأوروبي، التقرير النهائي، 18.

158 "Heavy Traffic May Keep Voters from the Polls," *NOW*, June 3, 2009, https://now.mmedia.me/lb/en/reportsfeatures/heavy_traffic_may_keep_voters_from_polls

159 تقرير الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات حول الانتخابات النيابية 2009، 20. <http://www.lade.org.lb/getattachment/2009-4c92bf4-84be-42fe-bb90-57bc8c8a4a40/2009-2013.pdf>.

160 Democracy Reporting International, *Lebanon: Assessment*, 27. أشار أحد العلماء أنّ وزارة الداخلية تقوم بتجميع الدوائر الانتخابية من أجل تحقيق غايات سياسية معينة، على سبيل المثال، إنّ تقسيم المناطق ذات الأكثرية المسلمة في بيروت، وجبل لبنان، وزحلة في البقاع، ومرجعيون في الجنوب، وبشري في الشمال، تؤثر بشكلٍ حاسم على نتيجة الانتخابات لدى المسيحيين. Arda Arsenian Ekmekji, *Confessionalism and Electoral Reform in Lebanon*, The Aspen Institute, 2012, 2.

161 المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي، 17.

162 Doreen Khoury, "Women's Political Participation in Lebanon," Heinrich Böll Foundation, July 25, 2013, <https://www.boell.de/en/2013/07/25/womens-political-participation-lebanon>

163 الاتحاد الأوروبي، التقرير النهائي، 18.

164 المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي، 20.

165 الاتحاد الأوروبي، التقرير النهائي، 16.

2005. 166 ولكن، لما كانت المديرية العامة للأحوال الشخصية هي التي تتولّى إعداد القوائم بناءً على سجلاتها. فقد تثار بعض الشكوك حول ما إذا كانت القوائم محدثةً بالكامل في ما يتعلق بالمواطنين الذين هاجروا أو التحقوا بالجيش.¹⁶⁷

الوثائق المطلوبة

بموجب القانون الجديد، كانت انتخابات العام 2009 الانتخابات الأولى التي تتطلب بطاقة هوية وطنية أو جواز سفر عند صناديق الاقتراع عوضاً عن البطاقات الانتخابية التي تصدرها وزارة الداخلية والبلديات. ونظراً إلى الخوف من عدم استحصال الناخبين على البطاقات اللازمة للتعريف عن أنفسهم، ساعدت المنظمات الدولية، في إصدار بطاقات هوية إضافية قبل الانتخابات، من بين جملة أمور أخرى. تكلفت بطاقة الهوية 5 آلاف ليرة للاستحصال عليها أو ما يعادل ثلاثة دولارات أميركية. وكان هناك ما بين 600 و700 ألف ناخب مؤهل للاقتراع كانوا يفتقرون إلى الأوراق الثبوتية التي تلزمهم للإدلاء بأصواتهم. لهذه الغاية، قامت الوزارة بعددٍ من الخطوات لتوعية الناخبين وإطلاعهم على آلية التسجيل للحصول على بطاقة الهوية. وكانت الوزارة قد حددت في الأساس تاريخ 29 شباط (فبراير) مهلةً لتقديم الطلبات من أجل الحصول على هذه البطاقات قبل اليوم الانتخابي، ولكنها مدّدت هذه المهلة مرات عدة في ما بعد. ولكن عملية استصدار بطاقات الهوية اصطدمت بعراقيل إدارية، لا سيما ما يتعلق منها بعملية أخذ البصمات.¹⁶⁸

أما المشكلة الأكبر فتمثلت في المزاعم حول تسييس عملية الحصول على بطاقات الهوية. فوفقاً للمعهد الديمقراطي الوطني،

علم المراقبون أنّ بعض المخاطر تعرّضوا للترهيب من جانب أحزاب سياسية، أو كانوا أنفسهم مستيسين؛ وعلموا أيضاً أنّ عدداً من المخاطر ورؤساء البلديات كان على ارتباط بأحزاب معيّنة أو ضليع بأعمال الفساد وقابل للارتشاء. كذلك، بلغت مسامعهم أخبار عن مخاطر سافروا إلى الخارج بناءً على طلبٍ من أحزاب سياسية معينة، تسهياً لمعاملات الحصول على بطاقات الهوية للناخبين المؤهلين المقيمين في بلاد الاغتراب. فأوقفت وزارة الداخلية والبلديات نحو 600 طلب لناخبين في دائرة زغرتا لأنّ بصماتهم أخذت في الخارج...

لعبت الأحزاب من جهتها دوراً هاماً في تسهيل حصول الناخبين على بطاقات الهوية. ففي الشوف، مثلاً، لم تكتف الأحزاب بتأمين الطلبات، بل استخدمت شبكة علاقاتها السياسية لتسريع معاملات تقديم الطلبات والموافقة عليها على نحو يضمن لناخبها أن يحصلوا على بطاقاتهم قبل موعد الانتخابات، ويساعد في حلّ أيّ مشاكل قد تتسبب بتأخير إصدارها، كمشكلة البصمات غير الواضحة. وسهّلت شريحة واسعة من الأحزاب أيضاً تسليم بطاقات الهوية إلى أصحابها في منازلهم. فقد علم المعهد الديمقراطي الوطني مثلاً من مصدرٍ موثوق أنّ عناصر من حزب الله زاروا الناخبين في منطقة بعلبك، بالانتقال من دارٍ إلى دار، لمساعدتهم في تقديم الطلبات. وعلم مراقبو المعهد أيضاً أنّ القيّمين على حملة أحد المرشحين صادروا بطاقات عدد من الناخبين، بدفع مبلغ 200 دولار أميركي مقابل الحصول على هذه البطاقات، على أن يعيدها أعضاء الحزب إلى أصحابها في اليوم الانتخابي، مرفقة بورقة اقتراع معدّة سلفاً وتضمّ أسماء المرشحين على لوائح الحزب وعلى أن يسدّدوا لهؤلاء الناخبين دفعة ثانية بقيمة 100 دولار عند الإدلاء بأصواتهم. يُذكر أنّ المراقبين المحليين حدّثوا أيضاً عن هذه الظاهرة.¹⁶⁹

في اليوم الانتخابي، لم يكن جميع الناخبين المؤهلين قد حازوا بطاقة الهوية، بسبب العراقيل المرتبطة ببصمات الأصابع. ومن المحتمل أن يكون عدد من المواطنين قد حرّموا من المشاركة في الانتخابات.¹⁷⁰

166 المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي، 20.

167 الاتحاد الأوروبي، التقرير النهائي، 19.

168 المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي، 21.

169 المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي، 21-22.

170 الاتحاد الأوروبي، التقرير النهائي، 20.

المسائل المطروحة في ظل القانون الدولي

إشراف وزارة الداخلية والبلديات على الانتخابات

ينصّ التعليق العام رقم 25 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة 20: «ينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب ولضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقاً للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد.» قامت الحكومة بشكلٍ أساسي بإدارة الانتخابات في لبنان من خلال وزارة الداخلية. ورغم أنّ وزارة الداخلية تعتبر أنها أدت مهامها بفعالية في العام 2009، فقد شكك في حياديتها في الماضي، ومن غير المرجح ألا تصطدم نزاهتها بالشكوك مستقبلاً.

بشكلٍ عام، لا تعتبر الانتخابات التي يعمل على إدارتها الأشخاص المستلمون زمام السلطة والذين تهتم نتيجة الانتخابات في نهاية المطاف متوافقةً مع الالتزامات الدولية.

الوثائق المطلوبة

إنّ عدم تمكّن آلاف اللبنانيين على الحصول على الوثائق المطلوبة للتصويت، والتلاعب السياسي في ما يتعلق بتوزيع بطاقات الهوية الوطنية أمران مثيران للجدل بموجب القانون الدولي ذلك أنّ الشروط الصعبة أو التي يستحيل على المواطنين تلبيتها للحصول على بطاقات الهوية قد تمثّل انتهاكاً للنظم الدولية.

يشرح التعليق العام رقم 25 الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الالتزامات بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فينصّ على ما يلي: «يجوز أن يخضع هذا الحق لتقييدات معقولة، نحو تعيين حدّ أدنى لسن ممارسة حق الانتخاب، ومن غير المعقول تقييد هذا الحق على أساس الإصابة بعجز جسدي أو فرض شروط الإلمام بالقراءة والكتابة أو مستوى التعليم أو الملكية.» وبما هو أكثر صلة بالموضوع، يرد في التعليق العام أيضاً:

يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذلك، فينبغي، حيثما كان التسجيل ضرورياً، السهر على تيسير هذه العملية وعدم إعاقتها.

ويمكن القول إنّ مستندات الهوية المكلفة تعتبر تمييزية، وغير معقولة وتشكّل عقبةً في وجه التسجيل، وبالتالي تتعارض مع المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما حين تقع هذه الكلفة بشكلٍ خاص على مجموعات معينة من الناخبين كالأقليات الإثنية، أو المجموعات الفقيرة، أو النساء.

وأيضاً، تنصّ المبادئ التوجيهية الخاصة بالمعهد الديمقراطي الوطني على ما يلي:

يتطرّق الإطار القانوني إلى مروحة واسعة من القضايا كي يضمن فرصة حقيقية لممارسة الحق في التصويت على أساس المساواة في الاقتراع والافتراء العام... لا بد من أن تضمن الأحكام، من بين جملة أمور أخرى،... تحديد هويات الناخبين والإجراءات ذات الصلة على أساس غير تمييزي في ما يتعلق بالعرق، واللون، والدين، واللغة، والمنشأ الوطني، وأي مركز آخر، أو الرأي السياسي أو غيره، بحيث يمنع حرمان الناخب المؤهل من حقه في التصويت وتمنع عمليات التصويت غير القانونية.¹⁷¹

إذا كان لبنان أن يفي بالتزاماته الدولية، فإن المشاكل التقنية التي منعت بعض المواطنين من الحصول على بطاقات الهوية، والسياسة الحزبية المنحازة التي حدّت من بوسعه الحصول على الوثائق المطلوبة، لا بد من أن تعالج بشكلٍ طارئٍ ليتمكن لبنان الالتزام بالمعايير القائمة.

ينصّ القانون اللبناني على حق الاقتراع لمن تجاوز 21 عاماً. صحيح أنّ هذا المعيار ليس غريباً كلياً ولكنه غير مألوف. تسري القاعدة الدولية على أن يكون سن الأهلية للاقتراع 18 عاماً.¹⁷² بذل الناشطون جهوداً حثيثةً لخفض سن الاقتراع في لبنان، ولكنها لم تؤد إلى أيّ نتيجة. ومرةً بعد. وقفت المصالح المذهبية التي يفرضها النظام الطائفي حجر عثرة في وجه أيّ تقدم. وكما أفادت صحيفة الدائلي ستار «يقدّر المحلّلون أنّ خفض سن الاقتراع يضيف ما يزيد عن 50 ألف مسيحي إلى هيئة الناخبين. مارونييين بشكلٍ أساسي. وحوالي 175 ألف مسلم. منقسمين بالتساوي بين شيعة وسنة.»¹⁷³

نسبة الزيادة في عدد الناخبين المسجلين	18	21	إذا كان سن التصويت يساوي..
9	2,115,726	1,941,031	مسلمون
8.82	953,206	875,930	سنة
9.69	938,583	855,663	شيعة
6.51	194,986	183,068	دروز
9.79	28,951	26,370	علويون
4.52	1,347,667	1,289,407	مسيحيون
4.97	738,886	703,912	موارنة
4.36	257,584	246,811	أرثوذكس
4.35	170,329	163,235	كاثوليك
2.8	96,478	98,849	أرمن أرثوذكس

المصدر: ربيع هبر

من https://now.mmedia.me/lb/en/reports/features/with_lower_age_how_many_new_voters

بموجب القانون اللبناني، يتوجّب على الجتّسين الانتظار مدة عشر سنوات قبل أن يصبحوا مؤهلين للتصويت. ويعدّ ذلك مخالفاً للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما أنّ الفقرة 3 من التعليق العام رقم 25: «وقد يستثير التمييز بين الذين يستحقون الجنسية بموجب ميلادهم والذين يحصلون عليها بطلب الجنسية بعض التساؤلات فيما يتعلق بمطابقة ذلك لأحكام المادة 25». كذلك، يؤكّد التعليق العام رقم 25 أنه «يجب الاستناد لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25 إلى معايير موضوعية ومعقولة». يصعب فهم المبرر من وراء فترة انتظار من عشر سنوات بعد التجنيس. ما يثير الشكوك حول اعتبارها من المعايير المعقولة.

بالإضافة إلى ذلك، تستثنى مجموعات عدة من المواطنين من هذا الامتياز. أكثر من دول عديدة أخرى. ولا بد من أن تفكر الحكومة اللبنانية في إتاحة التصويت لعدد أكبر من المواطنين. بحيث يتوافق الأمر مع الالتزامات الدولية. وينطبق ذلك بشكلٍ خاص على المدانين بجنح بسيطة والذين أعلنوا إفلاسهم. ينصّ التعليق العام رقم 25 على أنه يجوز تقييد الحق في الانتخاب بموجب معايير معقولة وموضوعية. ويؤكد بشكلٍ خاص على ما يلي: «إن كانت الإدانة لارتكاب جريمة هي سبب الحرمان من هذا الحق، يجب أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة.» كما أنّ سياسة استبعاد الأفراد من الجيش والشرطة عن الأهلية

172 راجع "The ACE Project" "What Is the Legal Voting Age in the National Elections?" تمت زيارة الموقع بتاريخ 8 مايو 2015. <http://aceproject.org/epic-en/CDMap?question=VR>

173 "Parliament Fails to Lower Voting Age," *The Daily Star*, February 23, 2010, <http://www.dailystar.com.lb/News/> Lebanon-News/2010/Feb-23/55868-parliament-fails-to-lower-voting-age.ashx

لانتخاب تعدد مخالفة لما تنص عليه المادة 25 من الحق في الاقتراع العام والممارسات الدولية السليمة.¹⁷⁴

التسجيل في «البلدة الأصل» وليس في مكان الإقامة

في وقتٍ يعدّ فيه معيار تسجيل المواطنين للاقتراع في بلدتهم الأصل عوضاً عن مكان إقامتهم مثيراً للجدل بموجب مبادئ التمثيل، إلا أنه يمثل أيضاً عقبةً هامّةً في وجه عملية تسجيل الناخبين. لا سيما في الحالات التي تكون فيها البلدة الأصل بعيدةً عن مكان إقامة الناخب¹⁷⁵. إنّ الطلب من المواطنين إنفاق الوقت والموارد للتمكن من تسجيل أسمائهم للتصويت قد يعدّ انتهاكاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تمنع القيود التي في غير محلّها لعملية التسجيل. وعلى وجه الخصوص، ينصّ التعليق العام رقم 25 في ما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذلك، فينبغي، حيثما كان التسجيل ضرورياً، السهر على تيسير هذه العملية وعدم إعاقتها.»

التمييز على أساس النوع الاجتماعي

بما يخالف العديد من الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، يلزم القانون المرأة المتزوجة بالاقتراع في بلدة زوجها، لا في بلدتها أو محلّة إقامتها.¹⁷⁶ وهو أمر يحرم المرأة من صوتها في بلدتها المنشأ، ويعدّ بالتالي تمييزاً، بالإضافة إلى ذلك، لا يحق للمرأة المتزوجة من رجل أجنبي أن تمنح الجنسية لزوجها أو أولادها، ما معناه أنه لن يحق للزوجة والأولاد التسجيل للمشاركة في الاقتراع.¹⁷⁷ ويعدّ ذلك بدوره تمييزاً بما أنه يسمح للرجل اللبناني بمنح الجنسية لزوجته الأجنبية وأطفاله ليصبحوا مواطنين يتمتعون بحق الإدلاء بأصواتهم.

التسجيل الدوري

صحيح أنّ دولاً عديدةً تعتمد التسجيل الدوري عوضاً عن التسجيل المستمرّ، إلا أنّ عملية تسجيل الناخبين في لبنان تطرح إشكاليةً نظراً إلى الجدول الزمني الضيق للتسجيل والوقت اللازم بين عملية التسجيل والانتخابات، ما يمنع المواطنين من إجراء تغييرات أو إضافات ضرورية. وقد عظمت هذه المشكلة أكثر نظراً إلى الأزمات السياسية والخاوف الأمنية التي نتج عنها إرجاء للانتخابات. وقد يؤدي ذلك إلى حرمان بعض الأشخاص الذين أصبحوا مؤهلين للتصويت أو الذين تغيرت أسمائهم أو أوضاعهم لأنّ ظروفهم قد تغيرت خلال هذه المهلة. ويعدّ هذا الأمر مثيراً للجدل بموجب الالتزامات الدولية التي تضمن الحق في التصويت وتيسير عملية تسجيل الناخبين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إجراءات تقديم الشكاوى

تعدّ إجراءات تقديم الشكاوى والطعن فيها في ما يتعلق بعملية تسجيل الناخبين غير واضحة في القانون. على سبيل المثال، لا ينصّ القانون على أيّ مبادئ توجيهية في كيفية تعامل لجان القيد العليا مع الشكاوى، والإطار الزمني للقرارات وكيفية إبلاغ المواطنين الذين قدموا شكاواهم.¹⁷⁸

Final Report: General National Congress Elections in Libya, The Carter Center, May 6, 2013, 27; Free and Fair Elections: International Law and Practice, Inter-Parliamentary Union, 128

175 إفتحت الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي أن يتمكن الناخبون من الاقتراع من مكان إقامته للدائرة التي أصل قيده منها. الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي. تمت زيارة الصفحة في 8 مايو 2015.

http://www.ccerlebanon.org/Modules/Resources/Resources/UploadsAr/%20الانتخابات%202013.pdf

176 المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي، 17.

Doreen Khoury, "Women's Political Participation in Lebanon," Heinrich Böll Foundation, July 25, 2013 177
https://www.boell.de/en/2013/07/25/womens-political-participation-lebanon

178 Democracy Reporting International, Lebanon: Assessment, 28
الموقع الإلكتروني لمديرية الأحوال الشخصية.

وقد يفسّر ذلك الأمر على أنّه مخالف لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فبالإضافة إلى كونه يشكل عقبةً في وجه ممارسة الحق في الاقتراع، لا سيما بموجب المادة 3.2، تتعهد كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما يلي:

- أ. بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛
- ب. بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

إن غياب التحديد في القانون في ما يتعلق بالشكاوى ينتهك أيضاً مبادئ الشفافية والوصول إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة 25 والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول الحاجة إلى تثقيف الناخبين والحق في التماس المعلومات على التوالي.